التعويض عن جريمة الاختفاء القسري "دراسة مقارنة"

الأستاذ الدكتور
حسون عبيد هجيج

المدرس المساعد
مازن خلف ناصر

الباحث
محمد حسون عبيد
جامعـــــــة بابـــــــل - كليـــــــة القـــــــانون

المقدمة:

تهتم السياسة الجنائية المعاصرة بضحية الجريمة وتحاول تيسير حصوله على التعويض المناسب على النحو الذي يجبر الضرر الذي تعرض له، وكان ذلك واضحاً في العديد من الاتفاقيات الدولية كما تحقق هذا التوجه من الناحية العملية بقيام بعض الدول بتبني سياسة تشريعية تهدف الى حماية الضحية بصفة عامة ومنها حماية ضحية الاختفاء القسري.

إن التعويض كمصطلح يشمل انواع مختلفة منها رد الحقوق وإعادة التأهيل والترضية، ومن الأهمية بمكان التأكيد على هذه الانواع عادة ما تكون قابلة للجمع حيث يكون التعويض ممكناً بعد استحالة رد الحقوق وكذلك التعويض عن الضرر المعنوي.

وبشكل عام يشمل التعويض فضلاً عن إعادة التأهيل والترضية مثل الاعتذارات العلنية والتذكرات العمومية وعدم التكرار واجراء تغييرات في القوانين وتقديم مرتكبي جريمة الاختفاء القسري للعدالة.

لقد درجت اغلب المواثيق الدولية المعنية بحالات الاختفاء القسري على تأكيد حق ضحايا الاختفاء القسري في الحصول على تعويض مناسب وفعال وسريع مما يقتضي اتخاذ اجراءات سريعة للتعويض بما يكفل ضمان حقوق ضحايا جريمة الاختفاء القسري.

إن طبيعة دراسة الموضوع تقتضي تقسيمه لمبحثين يخصص الأول لمفهوم التعويض عن جريمة الاختفاء القسري وذلك في مطلبين يكون الأول للتعريف بالتعويض عن جريمة الاختفاء القسري ويتناول المطلب الثاني انواع التعويض عن جريمة الاختفاء القسري ويكرس المبحث الثاني للتعويض عن جريمة الاختفاء القسري في ظل التشريعات في مطلبين

نبين في الأول تعويض ضحايا الاختفاء القسري في التشريعات المقارنة ونتطرق في المطلب الثاني لتعويض ضحايا الاختفاء القسري في التشريع العراقي.

المبحث الأول

مفهوم التعويض عن جريمة الاختفاء القسري

إن تحديد مفهوم التعويض عن جريمة الاختفاء القسري يتطلب ان نوضح ذلك في مطلبين الأول للتعريف بالتعويض عن جريمة الاختفاء القسري والثاني لأنواع التعويض عن جريمة الاختفاء القسري.

المطلب الأول

التعريف بالتعويض عن جريمة الاختفاء القسري

لوضع تعريف للتعويض عن جريمة الاختفاء القسري لابد من دراسة ذلك في فرعين يخصص الأول لتعريف التعويض عن جريمة الاختفاء القسري ونبين في الفرع الثاني انواع التعويض عن جريمة الاختفاء القسري.

الفرع الأول تعريف التعويض عن جريمة الاختفاء القسري.

ويقصد بالتعويض دفع مبلغ مالي للضحية عن الاصابات الجسدية أو النفسية أو غيرها من الاضرار الناجمة عن جريمة وفقا لتقييم اقتصادي يتناسب مع جسامة الانتهاك وظروف كل حالة[١]، كالضرر البدني أو النفسي أو ضياع فرص العمل والتعليم والمنافع الاجتماعية أو الاضرار المادية أو فقدان الراتب بما فيها خسائر الايرادات المحتملة أو الضرر المعنوي أو تكاليف المساعدة القضائية أو مساعدة الخبراء والأدوية والخدمات الطبية والخدمات النفسية والاجتماعية[٢]، باعتبار أنه لا توجد أي إمكانية للرد أو لإعادة الوضع الى سابقه بعد وقوع هذا الضرر[٣] وعندما لا تكون معطيات التقييم أكيدة فإنه يمكن تقييم الأضرار على أساس من "الإنصاف"[٤]، وهي طريقة عادة ما تكون الوحيدة لتقييم الأضرار الناجمة عن الألم والمعاناة والقلق والضرر الذي لحق بسمعة وكرامة الشخص المتضرر من إخفائه قسرياً.

وقد كان موفقا المشرع اليمني حينما نص في المادة (٤٨) من الدستور على تعويض حالات القبض على الاشخاص دون وجه حق أو تعذيبهم عند القبض أو الحبس على انه

"هـ- يحدد القانون التعويض المناسب عن الاضرار التي قد تلحق بالشخص من جراء مخالفة أي فقرة من فقرات هذه المادة و يعتبر التعذيب الجسدي أو النفسي عند القبض أو السجن جريمة لا تسقط بالتقادم ويعاقب عليها كل من يمارسها أو يأمر بها أو يشارك فيها".

وكذلك نص الدستور الفنزويلي في المادة (٣٠) على ان "الدولة ملزمة بالتعويض الكامل لضحايا الاعتداءات على حقوق الإنسان بما يستحقون، أو عما كان لهم من حقوق بما في ذلك الدفع عن الأعطال والأضرار كما تتبنى الدولة إجراءات قانونية وغيرها من الإجراءات لتحقيق دفع التعويضات المقررة في هذه المادة فعليا، كما تحمي الدولة ضحايا الجرائم العامة وتسعى لأن يقوم المذنبون بإصلاح الأضرار التي سببوها". وكان حريا بالمشرع العراقي الاستفادة من المشرعين اليمني والفنزويلي في هذا المجال وان يتم تعويض المتضررين من حالات القبض والاحتجاز والحبس غير المشروع أو التعذيب أو المعاملة القاسية أياً كان ظرف الدولة اعتيادياً أم استثنائياً. عليه ندعو لإضافة نص جديد في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ يمنح بموجبه لضحايا الجرائم الماسة بالحرية ومنها الاختفاء القسري حق المطالبة بالتعويض وعلى النحو الآتي: (تكفل الدولة للمتضرر من حالات القبض أو الاحتجاز ولأفراد اسرته تعويضاً عادلاً وينظم ذلك بقانون).

وقد أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بدفع تعويض لأسر الأشخاص من المختفين نظراً لما لحق بهم أنفسهم من ضرر يصل الى حد المعاملة المتنافية مع احكام المادة (٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥]، نتيجة القلق والاجهاد النفسي الناجمين عن الاختفاء القسري[٦]، ولم تجد اللجنة في قضية "كورونيل" ضد كولومبيا انتهاكاً صريحاً للمادة (٧) بالنسبة للأسر ومع ذلك أوصت بمنح التعويض مع افتراض ضمني بتضرر حالتهم النفسية[٧]، وقد منحت المحكمة البين - امريكية لحقوق الإنسان تعويضات عما يسمى "الضرر المعنوي" على أساس "مبدأ الانصاف"، وفي قرارٍ لها جاء فيه "ان منح التعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق بالضحايا وافراد أسرهم ليس فقط في حالات الاختفاء القسري، بل حتى في الحالات التي يتعرض فيها الضحية للسجن والتعذيب في انتهاك الضحية"، وهناك ثمة حقيقة هامة هي أن افراد أسر ضحايا الانتهاكات الجسيمة يعوضون عن الضرر المعنوي[٨] دون الحاجة الى اثبات الضرر العقلي لأنه يفترض مسبقاً ان لديهم علاقة وثيقة جداً بالضحية وهذا امرٌ واضح بالنسبة للإباء والأطفال والازواج

والشركاء الدائمين للضحية.

وفي قرار آخر لمحكمة ألبين - امريكية اعتبرت من خلاله ان معاناة الاخوة والاخوات كمعاناة الآباء والأمهات والأطفال[٩]. ويبرز تساؤل هام في هذا المجال هل ان مطالب التعويض عن الاضرار الناجمة عن حالات الاختفاء القسري تسقط بمرور الزمن - التقادم - المانع من سماع الدعاوى المدنية المقامة بهذا الشأن؟

في الواقع ان مرور الزمن ليس له تأثير على تخفيف معاناة ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومنها الاختفاء القسري[١٠]، بل على العكس من ذلك هناك زيادة في ضغط ما بعد الصدمة وهو ما يستلزم المساعدة المادية والطبية والنفسية والاجتماعية على الأمد البعيد ومن ثم فإن التقادم يشكل عقبة حقيقية امام جبر الضرر[١١]، حيث قضت محكمة ألبين- الأمريكية بانه "يجب الا تخضع الاجراءات المدنية للتعويض عن الضرر والفوائد لأحكام التقادم"[١٢]، وقضت ايضا بأن "أحكام التقادم لا يمكن ان تفرض ضد الاجراءات المدنية أو الادارية التي يمارسها الضحايا للمطالبة بجبر الضرر اللاحق بهم[١٣]".

الفرع الثاني: الضحايا الذين لهم حق المطالبة بالتعويض.

تتفق المواثيق الدولية المعنية بجريمة الاختفاء القسري على حق الضحية الفعلي أو افراد اسرته في المطالبة بجبر الضرر المادي أو المعنوي والتعويض عن ذلك بشكل عادل ومنصف فقد أشارت المادة (١٩) من إعلان حماية الاشخاص من الاختفاء القسري لعام ١٩٩٢ وكذلك المادة (٢٤) من الاتفاقية الدولية لحماية الاشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦ لمفهوم "ضحية الاختفاء القسري".

وفي المقابل أشار نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمفهومين متناقضين: الأول- ورد في نص المادة (٧٥) - المجني عليه - والثاني ورد في نص المادة (٨٥) - الضحية - وذلك باعتبار ان مفهوم الضحية أكثر اتساعاً من مفهوم المجني عليه، فهذا الأخير هو صاحب المصلحة التي نالتها الجريمة بالاعتداء[١٤]، وبتعبيرٍ آخر هو الشخص الذي أصابه ضرر أياً كان نوعه واتخذ هذا الضرر صورة النتيجة الجرمية. اما الضحية فهو من أصابه ضرر دون ان يمثل اعتداء على المصلحة التي يحميها نص التجريم[١٥]، ومثال ذلك أفراد وأسرة الشخص المختفي، كالزوج والزوجة والأبناء والأم والأب والأخوة والأخوات.

أما بالنسبة للاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص فقد أشارت في المادة (٣) منها لمفهوم "الضحية" لكن ليس بمعناه الواسع وإنما بمعناه الضيق الذي يراد به المجني عليه في معرض تحديد مصيره أو مكانه[١٦]، بخلاف ذلك أخذت الاتفاقية الدولية للحماية لعام ٢٠٠٦ بالمعنى الواسع لمفهوم "الضحية" وعرفته في المادة(١/٢٤) بأنه" الشخص المختفي وكل شخصٍ طبيعي لحق به ضرر مباشر من جراء هذا الاختفاء القسري".

والمسألة التي تجب الاشارة اليها فيما إذا كان الضرر المباشر الوارد ذكره في المادة (١/٢٤) من الاتفاقية يَطال الشخص المختفي حصراً أم انه يمتد لغيره من الاشخاص الطبيعيين كما لو كان زوجه أو ابناءه أو احد والديه أو احد اشقاءه أو شقيقاته؟

في الواقع ان صياغة تعريف "الضحية" في المادة المذكورة لم يكن على درجة من الدقة لاسيما في الشِق الأخير منه فالمعروف ان الضرر المباشر يَطال صاحب المصلحة التي نالتها الجريمة بالاعتداء أما الضرر غير المباشر فهو الضرر الذي قد يصيب اشخاص هم اصول الضحية أو احد فروعه ومن ثم فإن ما يتعرضون له ليس ضرراً مباشراً وانما ضرر غير مباشر، ويتضح ذلك من خلال ما استقرت عليه احكام القضاء الدولي إذ عندما يختفي شخص ما قسرياً فإنه يحق لأسرته المطالبة بالجبر.

وهذا ما تذهب إليه المادة (١٩) من الاعلان الدولي لحماية الاشخاص من الاختفاء القسري التي تقر بضرورة جبر ضرر الضحية وأسرته إذ نصت على انه "يجب تعويض الاشخاص الذين وقعو ضحية اختفاء قسري واسرهم ويكون لهم الحق في الحصول على التعويض المناسب بما في ذلك الوسائل الكفيلة بإعادة تأهيلهم علي اكمل وجه ممكن وفي حالة وفاة شخص نتيجة لاختفاء قسري يحق لأسرته الحصول على التعويض أيضاً"، وتأكيداً لذلك يذكر فريق العمل المعني بحالات الاختفاء القسري التابع للأمم المتحدة انه" فضلا عن الذين بقوا على قيد الحياة من ضحايا الاختفاء القسري فإن لأسرهم أيضاً الحق في الحصول على تعويضٍ عن معاناتهم خلال فترة اختفاء ذويهم وفي حالة وفاة الضحية فإن لمن كان يعيلهم الحق ايضاً في جبر الضرر"[١٧]، وبالمثل أعادت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التأكيد في قراراتها بشأن الاختفاء القسري على حق أفراد الأسر المعنيين في جبر الضرر[١٨].

وارتأت اللجنة في قضية "دي أليد كوتيتيروس" بأن أم المختفي قسرياً كانت نفسها

ضحيةً للتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة المحرمة في المادة (٧) من العهد[١٩]، واستخلصت اللجنة نتائج مماثلة في حالاتٍ أخرى للاختفاء القسري[٢٠]، وقررت بأن غيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مثل عمليات القتل قد تتسبب في معاناة ضحايا مباشرين وغير مباشرين[٢١].ولقد اقرت محكمة البين معايير معينة من اجل ضمان جبر الضرر للأسرة أو لأشخاصٍ آخرين وهي[٢٢]:

أولاً: أن يقوم التعويض المطلوب على اساس مساهمات فعلية منتظمة قدمها الضحية الى المدعي، بغض النظر عما إذا كانت قد نجمت عن التزام قانوني أو غير قانوني بتقديم الدعم.

ثانياً: أن تكون طبيعة العلاقة بين الضحية المدعي مبنية بشكل يدفع الى الافتراض بأن المساهمات ستتوالى إذا لم يقتل الضحية.

ثالثاً: أن يكون الدفع مبني على اساس الاحتياجات المعيشية للجهة المستفيدة.

وتفترض محكمة البين أن والدي وأطفال الضحية المباشرين يستوفون هذه المعايير، وينبغي اعتبارهم ضحايا غير مباشرين[٢٣]، وفي قراراتٍ اخرى طبقت المحكمة هذه المعايير لتشمل أخوة وشركاء حياة الضحية أيضا[٢٤]. وقد اعترفت المحكمة الاوربية لحقوق الإنسان ايضاً بحق افراد أسرة الضحية في جبر ضررهم كضحايا فعليين أو كأطرافٍ متضررة[٢٥] لاسيما في العديد من القضايا المتعلقة بالاختفاء القسري للأشخاص، ففي قضية كورت ضد تركيا ارتأت بأن أقارب الشخص المختفي يمكن ان يكونوا هم أنفسهم ضحايا للتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في انتهاك للمادة (٣) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان[٢٦]، إذ كانت معاناتهم تتميز بالاضطراب العاطفي الذي لا مفر منه لأسر ضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان[٢٧].

كما قضت المحكمة في قضيتي ساكيس واكطاس ضد تركيا بأنه على الرغم من عدم تسجيل أي انتهاك لحقوق مقدم الطلب الذي اختفى احد أقاربه إلا انه عانى من انتهاكات اثبتتها المحكمة، ومن ثم يمكن اعتباره "طرفاً متضرراً" يلزم الحكم له بالتعويض[٢٨]، فمنحت المحكمة بالنظر الى خطورة الانتهاكات والى اعتبارات اخرى متعلقة بالعدالة[٢٩] تعويضات غير معيشية لأصحاب الدعوى[٣٠]. وفي هذا الاتجاه سارت اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان

والشعوب ايضاً حيث اوصت بدفع "تعويضات" الى الارامل وضحايا القتل والاختفاء القسري[٣١].

يفهم مما تقدم ان الاشخاص الذين يحق لهم الحصول على تعويض هم الضحايا المباشرين وغير المباشرين على حدٍ سواء بغض النظر عما إذا كان الضرر بدنياً أو عقلياً أو ضرراً اقتصادياً، ذلك ان الضحية ليس فقط هو من كان هدفاً مباشراً لانتهاك حقوقه ولكن أي شخصٍ تضرر بشكلٍ مباشر أو غير مباشر من هذا الانتهاك، ومن ثم فإن مفهوم الضحية ينطبق على الفرد أو الجماعة.

المطلب الثاني

أنواع التعويض عن جريمة الاختفاء القسري

إن التعويض عن جريمة الاختفاء القسري يتمثل برد الحقوق وإعادة التأهيل والترضية وعدم التكرار وللإيضاح ذلك نفرد لكل نوع فرع مستقل وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول ـ رد الحقوق:

ويقصد به مجموعة الاجراءات الرامية لاستعادة المجني عليهم الوضع الأصلي الذي كان عليه قبل وقوع الجريمة بما في ذلك استعادة حريته وممتلكاته وعودته الى مكان إقامته الأصلي.

ويشمل ذلك العودة الى وظيفته أو مهنته أي بمعنى إعادة الوضع الى حالته السابقة بالحالة التي كانت ستسود إن لم يحدث اختفاء الضحية قسرياً[٣٢].

ومما تجدر ملاحظته ان اعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٨٥ أقر بهذا الحق للضحايا إذ جاء في الفقرة (٨) منه أنه "ينبغي ان يدفع المجرمون أو الغير المسؤول عن تصرفاتهم حيثما كان ذلك مناسباً تعويضاً عادلاً للضحايا أو لأسرهم أو لمعيليهم وينبغي ان يشمل هذا التعويض إعادة الممتلكات ومبلغاً لجبر ما وقع من ضرر أو خسارة ودفع النفقات المتكررة نتيجة للإيذاء وتقديم الخدمات ورد الحقوق".

وفي نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعد رد الحقوق أحد أهم انواع جبر الضرر لضحايا الجريمة الدولية ومنها جريمة الاختفاء القسري إذ بمقتضى الفقرتين (١) و (٢)

من المادة (٧٥) " يتخذ جبر الضرر أشكالاً تتمثل: برد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار[٣٣]".

فالرد إذا يعني في مجمله إعادة الاوضاع الى ماكانت عليه قبل وقوع حالات الاختفاء القسري ومن ثم فهو وسيلة لإعادة الحال الى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً وهو وسيلة موجودة في التشريعات الوطنية أيضاً. أما مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الافعال غير المشروعة دولياً فقد نصت المادة (٣٥) منه على ان "واجب الدولة المسؤولة عن فعلٍ غير مشروعٍ دولياً في القيام بالرد شريطة ان يكوم ذلك غير مستحيل مادياً وغير مستتبع لعبئ لا يتناسب إطلاقاً مع المنفعة المتأتية من الرد بدلاً من التعويض".

ومن أبسط صور رد الحقوق في القانون الدولي الانساني الإفراج عن المختفي قسرياً أو إعادة ممتلكات تم الاستيلاء عليها تعسفياً[٣٤]، فقد أقرت لجنة القانون الدولي في تعليقها على المادة (٣٥) من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً أن الرد يأتي في المقام الأول كشكلٍ من أشكال جبر الضرر.

ولم تتفق المواثيق الدولية المعنية بحالات الاختفاء القسري بشأن النص على رد الحقوق كشكلٍ من أشكال جبر الضرر المترتب على هذه الجريمة، فالمادة (١٩) من الاعلان الدولي لعام ١٩٩٢ التي جاءت خالية تماماً من إشارة لمفهوم "رد الحقوق" واكتفت بذكر التعويض وإعادة التأهيل فقط، وسارت في هذا الاتجاه أيضاً الاتفاقية الامريكية بشأن الاختفاء القسري إذ خلت نصوصها من أي إشارة لأشكال الجبر ومنها رد الحقوق.

غير ان المادة (٢٤/٥/أ) من الاتفاقية الدولية للحماية من الاختفاء القسري قد نصت صراحةً على إجراء رد الحقوق مع ملاحظة إن هذه المادة قد أوردت صور أو اشكال الجبر على سبيل الحصر ممثلة بالتعويض ورد الحقوق وإعادة التأهيل والترضية وضمانات بعدم التكرار، في حين اغفلت المادة (٧٥/١، ٢) من نظام روما الاساسي ضمانات عدم التكرار واكتفت بثلاث صور فقط وهي رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وكان حرياً بواضعي نظام روما الاساسي النص على صورة عدم التكرار كونها لا تقل أهمية عن الصور المشار إليها سلفاً.

عليه ندعو ان يتم اضافة هذا النوع في الفقرتين (١،٢) من المادة (٧٥) من نظام روما

الاساسي كصورة اخرى لجبر الضرر وان يتم اعادة صياغتها على النحو الاتي: (١- تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الاضرار التي تلحق بالمجنى عليهم أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض والترضية وعدم التكرار... ٢- للمحكمة ان تصدر امرا مباشرا ضد شخص مدان تحدد فيه الشكل الملائم من اشكال جبر اضرار المجنى عليه أو فيما يخصه بما في ذلك رد الحقوق والتعويض والترضية وعدم التكرار).

الفرع الثاني ـ إعادة التأهيل:

ويقصد به مساعدة الضحايا على الاستمرار في العيش في ظروفٍ عادية قدر المستطاع من خلال توفير الخدمات والمساعدات في مختلف مجالات الحياة[٣٥]، فهو حق تكفله العديد من المواثيق الدولية المعنية بحالات الاختفاء القسري خصوصاً المادة (١٩) من الاعلان الدولي لعام ١٩٩٢ التي تنص على انه "يجب تعويض الاشخاص الذين وقعوا ضحية اختفاء قسري ويكون لهم الحق في الحصول على التعويض المناسب بما في ذلك الوسائل الكفيلة بإعادة تأهيلهم على أكمل وجهٍ ممكن"[٣٦]، كذلك المادة (٢٤/٥/ب) من اتفاقية الحماية الدولية لعام ٢٠٠٦ التي تنص على انه "يشمل الحق في جبر الضرر المشار اليه في الفقرة (٤) من هذه المادة...، وعند الاقتضاء طرائق اخرى للجبر من قبيل: (ب) إعادة التأهيل...".اما بشأن الاتفاقية الامريكية للحماية من الاختفاء القسري لعام ١٩٩٤ ونظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ وقواعدها الاجرائية فقد جاءت نصوصها جميعاً خالية من ذكر إعادة التأهيل كإجراء لجبر الضرر في الجريمة الدولية عموماً.

ومما تجدر ملاحظته أن إعادة التأهيل تستلزم بشكلٍ خاص "علاج الضحية الجسدية والنفسية، وخدمات إعادة التأهيل في حالات الضرر البدني أو العقلي كيفما كانت طبيعته"، حيث اوصت محكمة البين لحقوق الإنسان بالعلاج الطبي في إطار التعويض الذي تقضي به حيث أقرت في قضية اليوبيتيو بإعادة فتح مستوصف طبي في إحدى القرى المتضررة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان[٣٧]، وفي قضية مذبحة خطة دي سانشيز قضت المحكمة بأنه على الدولة منح العلاج الطبي والادوية للضحايا، وان تضع برنامجاً مجانياً للعلاج النفسي[٣٨].

الفرع الثالث ـ الترضية:

وهو نوع من أنواع التعويض في حالات الخسائر غير المادية والتي لا يمكن تحديد مقابل

مادي لها إلا بطريقة نظرية وتقريبية[٣٩]، فهي غالباً ما تكون في حالات الضرر المعنوي وتشمل صور متعددة[٤٠] حيث قررت محكمة ألبين - في كثير من الحالات ان حكم الادانة يشكل في حد ذاته "ترضية"، طالما أن سلطة قضائية مستقلة ومحايدة، اعلنت ان الضحية تعرض لانتهاك حقوق الإنسان[٤١].

وتطبيقا لذلك قضت محكمة البين في حالات الانتهاك الجسيمة لحقوق الإنسان ان الحكم وحده ليس جبراً مناسباً وان مثل هذه الانتهاكات تستلزم الحصول على التعويض[٤٢]، وعموماً في حالات الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان لا ينصف الضحية مجرد الحكم بإدانة الجاني[٤٣]، ومن اهم أشكال الترضية هو البحث عن الحقيقة التي تقود الى الاعتراف بالمسؤولية عن افعال الاختفاء القسري للأشخاص[٤٤].

وطبقاً لمبادئ الأمم المتحدة بشأن جبر الضرر تشمل الترضية التأكد من الوقائع والكشف الكامل والعلني للحقيقة شريطة ألاّ يسبب هذا الكشف ضرراً جديداً وألاّ يهدد سلامة الضحية أو الشهود أو غيرهم من الاشخاص الذين تدخلوا لمساعدة الضحية والبحث عن المختفين قسرياً وكشف هوية الأطفال المخطوفين وجثث القتلى والمساعدة على استعادة الجثث والتعرف على هويتها وإعادة دفنها وفقاً لرغبات الضحايا الصريحة أو المفترضة ووفقاً للممارسات الثقافية للأسر والمجتمعات[٤٥] وتقديم اعتذار علني بما في ذلك الاعتراف بالوقائع وقبول المسؤولية وتضمين مواد التدريب والتعليم في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الانساني الدولي على جميع المستويات ووصفاً دقيقاً لما وقع من انتهاكات[٤٦].

ومما تجدر الملاحظة ان البحث عن المختفين قسرياً ومعاينة ونشر الحقيقة وكذلك الاعتراف بالمسؤولية هي في الواقع اشكال للجبر المعنوي غير المالي التي تساوي الترضية شأنها شأن فرض عقوبات قضائية وإدارية على الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات[٤٧].

علاوة على ذلك فإن الاعتراف العلني بالاحداث والاعتذار وتحمل المسؤولية كلها أشكال مهمة من التعويض[٤٨]، ولمثل هذه المواقف اهمية خاصة في حالات انتهاك حقوق الجماعات أو عدد كبير من الاشخاص لا سيما في حالات اختفاءهم قسرياً[٤٩].

ووفقاً لهذا المعنى أوصى مشروع المبادئ العامة للأمم المتحدة بشأن الإفلات من العقاب ان يكون التقرير النهائي الخاص بلجان تقصي الحقائق علنياً[٥٠]، وبالمثل أعلنت لجنة

حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بشان الإفلات من العقاب بأن " كشف معاناة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وإقرار الحقيقة حول مقترفي هذه الانتهاكات وشركائهم كلها خطوات أساسية في اتجاه ترضية الضحايا وإجراء المصالحة معهم"[٥١].

وهناك جانبٌ مهمٌ آخر من جبر الضرر يمكن ان يوفر قدراً من الإرضاء للضحايا وهو الاختفاء العلني كونه ذا قيمة رمزية ويشكل قدراً من جبر الضرر للأجيال الحالية والمقبلة[٥٢].

نرى مما تقدم ان الترضية ليست ضرورية فقط لجبر الاضرار المعنوية المتعلقة بالكرامة والسمعة وانما يمكن ان تكون ضرورية ايضاً في الميدان الاجتماعي وان تشمل: إعادة الاعتبار القانوني والاجتماعي حتى يسترجع الضحايا كرامتهم ووضعهم داخل المجتمع وهذا ما أشارت إليه المادة (٢٤/٥/ج) من الاتفاقية الدولية للحماية من الاختفاء القسري التي نصت على أن"...الترضية بما في ذلك رد الاعتبار لكرامة الشخص وسمعته".

الفرع الرابع ـ عدم التكرار:

أوضحت مبادئ الأمم المتحدة بشأن التعويض انه ينبغي ان يشمل ضمانات عدم التكرار واتخاذ اجراءات تهدف الى ضمان مراقبة السلطة المدنية على القوات العسكرية وقوات الأمن وتعزيز استقلال السلطة القضائية وحماية أعضاء الهيئة القانونية والطبية ووسائل الاعلام والمدافعين عن حقوق الإنسان[٥٣] وضرورة فصل وكلاء الدولة المتورطين في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من مناصبهم[٥٤]، ومن صور عدم التكرار ايضاً ضرورة اعتماد تعديلات تشريعية[٥٥] حيث قدمت محكمة ألبين لحقوق الإنسان مراراً تعليمات دقيقة الى الدول بشأن التشريع الواجب اعتماده حيث أوصت بأن تنظم الدول الى اتفاقية ألبين – امريكية المتعلقة بحالات الاختفاء القسري[٥٦]، وان تعيد النظر في قوانينها الداخلية بما يتفق مع الالتزامات الدولية فيما يتعلق بالمحاكمة العادلة وعقوبة الإعدام[٥٧].

كما دعت محكمة ألبين لحقوق الإنسان في قضية تروجيلو اورزا ضد بوليفيا الى إدخال جريمة الاختفاء القسري في القانون الجنائي[٥٨]، وبينت في حكمٍ لها ان قوانين العفو في دولة البيرو تمنع التحقيق الفعلي وملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لاسيما في قضايا الاختفاء القسري المعروضة عليها، فطلبت حكومة البيرو تفسيراً لهذا الحكم فأجابت المحكمة في تفسيرها ان حكمها بتعارض قوانين العفو مع الاتفاقية له حجية عامة وهذا يعني

ان على حكومة البيرو أن لا تطبقه أو تلغي قوانين العفو في جميع حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان[٥٩].

ومما تجدر ملاحظته ان المعايير والممارسات الدولية تستلزم ان تكون هناك مراقبة لعمل القوات المسلحة وقوات الأمن من جانب المؤسسات المدنية[٦٠] كما هو الحال في الأنظمة العسكرية وهكذا دعت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الدول الى" تعزيز سيادة القانون بواسطة ضمان مسؤولية المؤسسة العسكرية امام الحكومة المدنية المنتخبة ديموقراطياً"[٦١]، كما أوصت بضرورة سيادة وسمو السلطات المدنية على السلطات العسكرية[٦٢]، ايضاً أوصت المحكمة البين لحقوق الإنسان بإشرافٍ مستقل ونزيه وفعّال على الشرطة العسكرية[٦٣].

يفهم مما تقدم ان انتهاك حقوق الإنسان من خلال اعمال الاختفاء القسري أو القتل، أو التعذيب تشكل انتهاكاً خطيراً لالتزامات الدول تجاه القانون الدولي، وعليه فإذا كان الانتهاك مستمراً فإنه ينبغي على الدولة وقفه بل ينبغي عليها اتخاذ مزيد من التدابير من أجل ضمان عدم تكرار هذه الانتهاكات وقد ينطوي ذلك على اتخاذ الاجراءات التشريعية اللازمة عندما تكون الانتهاكات ناتجة عن القانون الداخلي كما قد ينطوي على اعتماد سياسات وممارسات معينة كتلك التي تحمي فئات معينة من الأشخاص المعرضين لخطر اخفاءهم قسرياً أو قتلهم أو تعذيبهم.

المبحث الثاني

التعويض عن جريمة الاختفاء القسري في ظل التشريعات

لبيان موقف التشريعات من التعويض عن جريمة الاختفاء القسري يتطلب بحث ذلك في مطلبين يكون الأول لتعويض ضحايا جريمة الاختفاء القسري في التشريعات المقارنة ونتناول في المطلب الثاني تعويض ضحايا الاختفاء القسري في التشريع العراقي.

المطلب الأول

تعويض جريمة ضحايا الاختفاء القسري في التشريعات المقارنة

استجابة لضغوط الرأي العام وتقارير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري بشأن التجريم والعقاب عليه مروراً بتعويض الضحايا مادياً ومعنوياً وإنفاذاً لتوصيات فقهاء

القانون الدولي الجنائي وعلماء علم الاجرام نصت تشريعات غالبية الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية على ضرورة تعويض ضحايا الاختفاء القسري[٦٤]، باتباع اسلوب التعويض الفوري والمنصف والملائم، حيث اكتفت تشريعات كل من "الأورغواي" و"الأرجنتين" و"ألمانيا" و"إسبانيا" و"هولندا" و"العراق" بالنص على التعويض دون الإشارة لطرق الجبر الأخرى الواردة بالاتفاقية الدولية للحماية من الاختفاء القسري[٦٥]، فمنها من اكتفى بالقواعد العامة للتعويض الواردة في القانون المدني أو الجنائي، ومنها من نص على حكم التعويض في قوانين خاصة.

فقد أجاز القانون المدني الأرجنتيني جبر الضرر لكل شخص لحق به ضرر ترتب عن احدى الجرائم سواء بشكل مباشر أو غير مباشر[٦٦]، ومن ثم يجوز لأقارب الشخص - ضحية الاختفاء القسري - الذين قاسوا المعاناة والعذاب النفسي بسبب عدم معرفتهم لمصير ذويهم أو مكان تواجدهم إقامة دعوى مدنية امام السلطات القضائية المختصة[٦٧].

كما أجاز قانون الاجراءات الجنائية الأرجنتيني لكل شخص يتمتع بالأهلية المدنية لحقه ضرر مترتب على جنحة تستوجب الملاحقة القضائية ان ينصب نفسه طرفاً مدعياً ومن ثم يمكنه تدعيم الاجراءات وتقديم أدلة إثبات وتعليلها وتقديم الطعون التي يحددها هذا القانون وإذا تعلق الأمر بشخص منعدم الأهلية القانونية، فينوب عنه من يمثله قانونا[٦٨] كذلك إذا ترتب على الجريمة وفاة الشخص المتضرر فيمكن ممارسة هذا الحق من قبل الزوج أو الزوجة الأرمل أو الأرملة أو الآباء أو الأبناء أو اي ممثل قانوني له كما يمكن للرابطات أو المنظمات المسجلة وفقاً للقانون ان تنصب نفسها طرفاً مدعياً في القضايا التي يتم التحقيق بخصوص الجرائم المرتكبة ضد الانسانية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان شرط ان يكون الهدف المصرح به في نظامها الاساسي مرتبطاً بشكل مباشر بالدفاع عن الحقوق المنتهكة[٦٩].

وما يصدق على النص الأرجنتيني يصدق على النص الإسباني، فطبقا لقانون العقوبات الاسباني لايشمل التعويض عن الاضرار المادية والمعنوية فقط تلك الأضرار التي تسبب الفعل فيها، بل ايضاً الأضرار التي قد يتأثر بها افراد أسرته أو اطراف ثالثة.

وبهذا فإن التشريع الاسباني ينص على مفهوم واسع من حيث المتضررين من الجريمة،

إذ يشمل جميع الفئات المشمولة باحكام الاتفاقية تحت عنوان "الضحايا"[٧٠]، لذلك يجبر ضرر الشخص المتأثر أو الشخص الذي لحقه الضرر مباشرة سواء احتجز بصورة غير قانونية أو اختطف أو اختفى[٧١] ومن ثم يقر النظام القانوني الاسباني بالحق في تعويض الاشخاص الآخرين الذين يندرجون ضمن مفهوم الضحايا.

وتأميناً لحق الضحايا في الحصول على التعويض العادل أوجب قانون العون والمساعدة لضحايا الجريمة الاسباني رقم (٣٥) لعام ١٩٩٥ على الشرطة إبلاغ الضحايا بالتقدم المحرز في التحقيق شريطة الأ يخل ذلك بنتيجة التحقيق، وبالزام قلم المحكمة بأبلاغهم بالحق في التعويض عن الضرر الذي تكبدوه وبالمحطات البارزة في الاجراءات الجنائية، حتى وان لم يكونوا اطرافاً في المحاكمة[٧٢].

وخلافاً للقانونين الأرجنتيني والاسباني، ذهب مشروع قانون العقوبات الفرنسي رقم (٧٣٦) لعام ٢٠١٣ الى الإقرار بان صفة الضحية تطلق على من لحق به ضرر مباشر وشخصي وهذا الشرط المزدوج يعد أكثر تقييداً من الشرط المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة (٢٤) من الاتفاقية والتي تعرف الضحية بأنه "الشخص المختفي وكل شخص طبيعي لحق به ضرر مباشر بسبب الاختفاء القسري".

مما يترتب على ذلك ان حق الضحايا في معرفة الحقيقة بشأن ظروف الاختفاء القسري سيصبح غير مكفول صراحة في القانون الفرنسي، فضلاً عن ان الجبر الذي تتوخاه التشريعات الفرنسية للضحايا هو التعويض المالي ولا تكفل أي شكل من اشكال الجبر التي تنص عليها الفقرتان (٤) و (٥) من المادة (٢٤) من الاتفاقية والتي تشمل رد الحقوق وإعادة التأهيل والترضية بما في ذلك رد الاعتبار لكرامة الشخص وسمعته وضمان عدم التكرار، وهو ذات المسلك الذي اعتمدته تشريعات الدول الاطراف في الاتفاقية الدولية حيث اكتفت بالتعويض المالي عن الاضرار المادية والمعنوية مستبعدة بذلك اشكال الجبر الاخرى للاضرار التي يتعرض لها ضحايا الاختفاء القسري، ويتفق قانون الجرائم الدولية الأوروغواري مع قانون العقوبات الاسباني[٧٣] في إقرار مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم المصنفة في هذا القانون ومنها الاختفاء القسري المرتكبة على اقليم جمهورية الأورغواي أو المرتكبة في الخارج من جانب عملاء الدولة أو اشخاص غير تابعين لها لكنهم تلقوا إذناً أو دعماً أو

موافقة من عملاء تابعين للدولة وان ينسحب تعويض الضحايا على افراد اسر هذه الضحايا أو على المجموعات أو الطوائف التي تنتمي اليها ويقصد بأفراد الأسرة، مجموعة اشخاص تربطهم صلة زواج أو قربى أو علاقة مساكنة أو نمط حياة مشترك[٧٤].

ومما تجدر ملاحظته ان التشريع الألماني لم يتضمن أحكام محددة تحكم الوضع القانوني للأشخاص المختفين، ومن ثم يسري القانون العام بشأن الاشخاص المفقودين الذي ينظم المعايير التي يتعذر بموجبها تحديد مصير الاشخاص المفقودين والاعلان عنهم بانهم متوفين[٧٥]، حيث يكفل القانون المدني الألماني للأشخاص المختفين أو ذويهم بعد وفاتهم المطالبة بجبر الضرر لتحريك دعوى مدنية امام محكمة مدنية مختصة عن الغبن الذي عاناه الشخص المتضرر نتيجة السلوك المعني من حيث القدرة على الكسب أو النمو فضلاً عن ذلك يحق لأي من أقاربه الذين عانوا من ضررٍ صحي جراء الاختفاء القسري (الصدمة النفسية) ان يطالبوا بالتعويض عن الاضرار المادية وغير المادية[٧٦].

مما تقدم نرى ان تعويض الضحايا بشكل عام مكفول دستورياً وقانونياً، ولايلزم النص عليه صراحةً إذ ليس من المنطق والعدل ان يحرم الضحية أياً كانت صفته من حق التعويض ومن ثم فإن التعويض يشمل شريحة واسعة من ذوي الحقوق أو ورثة الاشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري أو الذين لقوا حتفهم، بل حتى الاشخاص الذين ولدوا خلال حرمان امهاتهم من الحرية أو القاصرين الذين مكثوا مع آبائهم الذين اختفوا أو احتجزوا لاسباب سياسية، سواء من قبل السلطة التنفيذية أو المحاكم العسكرية أو الوحدات العسكرية بصرف النظر عن وضعهم القانوني.

المطلب الثاني

تعويض ضحايا جريمة الاختفاء القسري في التشريع العراقي

يعد الاختفاء القسري في العراق جريمة مستقلة يدخل ضمن تصنيف الجرائم ضد الانسانية نصت عليها المادة (١٢/ ثانياً/ ز) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لعام ٢٠٠٥، بيد ان المشرع العراقي لم ينص على احكام خاصة بتعويض ضحايا الاختفاء القسري - شأنه في ذلك شأن التشريعات المقارنة الأخرى التي اكتفت بالتعويض- بل جاء بنصٍ عام يتناول مسألة تعويض ضحايا الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم

يكفل للضحايا أي شكل آخر من أشكال التعويض كضمان عدم تكرار الانتهاك أو الترضية أو إعادة التأهيل، فقد نصت المادة (٢٢) من القانون المذكور بأنه "لذوي الضحايا والمتضررين من العراقيين الادعاء مدنياً أمام هذه المحكمة ضد المتهمين عما اصابهم من ضرر من الأفعال التي تشكل جريمة بمقتضى احكام هذا القانون وللمحكمة الفصل في هذه الدعاوى وفقاً لقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لعام ١٩٧١ والقوانين ذات العلاقة"[٧٧].

وكان الاجدر إلاّ يشترط النص المذكور ان يحصل الادعاء مدنياً من جانب العراقيين حصراً فقد نسب الى النظام العراقي السابق وحال اجتياحه للكويت عام ١٩٩٠ ترحيل ما يقرب عن (٦٠٠) مواطن كويتي الى العراق اختفوا قسرياً منذ ذلك التاريخ رغم إثارة الموضوع في المحافل الدولية وصدور قرارات عن مجلس الأمن الدولي بحل هذه الأزمة ما بين البلدين إذ لم يعثر عليهم ولم يعودوا الى الكويت حتى الآن[٧٨].

لذلك نرى ضرورة ان يترك لذوي الضحايا المذكورين الحق في الادعاء امام المحكمة الجنائية العراقية العليا أو أي محكمة جنائية تحل محلها، اتساقاً مع معايير العدالة والانصاف لاسيما وان المادة (١/ ثانياً) من قانون المحكمة قد حددت نطاق الولاية القضائية لعمل المحكمة حيث نصت على أنه "تسري ولاية المحكمة على كل شخص طبيعي سواء أكان عراقياً أم غير عراقي مقيم في العراق ومتهم بارتكاب أحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (١١) و(١٢) و(١٣) و(١٤) من هذا القانون والمرتكبة من تاريخ ١٩٦٨/٧/١٧ ولغاية ٢٠٠٣/٥/١ في جمهورية العراق أو أي مكانٍ آخر".

عليه نقترح ان يتم تعديل نص المادة (٢٢) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا وان يشمل بالتعويض الضحايا الذين كانوا محلاً للجرائم المنصوص عليها في المادة(١/اولا) من قانون المحكمة وان يتم صياغتها على النحو الاتي:(لذوي الضحايا والمتضررين من العراقيين أو غيرهم الادعاء مدنيا امام هذه المحكمة أو اي محكمة تحل محلها ضد المتهمين عما اصابهم من ضرر من الافعال التي تشكل جريمة بمقتضى احكام هذا القانون وللمحكمة الفصل في هذه الدعاوى وفقا لقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة١٩٧١ والقوانين ذات العلاقة).

وما يهمنا في هذا المجال ان اصحاب الحق في تحريك الدعوى المدنية في العراق قد تم تحديدهم في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ وهم كل من لحقه ضرر مباشر مادياً كان أو معنوياً من أية جريمة، وإذا لم يكن أهلاً للتقاضي مدنياً ينوب عنه من يمثله قانوناً[٧٩]. ومن خلال ذلك يستطيع المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي تلحق بضحايا الاختفاء القسري كل من الشخص المختفي نفسه أو الوالدان أو الابناء أو البنات أو الزوج أو الزوجة أو الاخوة أو الاخوات، وتطبيقاً لمبدأ التضامن والتكافل الاجتماعي ينبغي على الدول تعويض ضحايا الجريمة عن الاضرار التي قد يتعرضون لها ولا دخل لارادتهم فيها ولاقدرة لهم على حماية انفسهم[٨٠] منها ومن ثم فانه لايجوز لها التنصل أو التقاعس عن صون هذا الحق نظراً لصفته الالزامية[٨١].

وقد كفلت الدساتير المقارنة - بنصوص عامة - لكل شخص تضرر من الاعمال التي تقوم بها الدولة حق إقامة دعواه للتعويض عن الاضرار التي لحقت به، إذ نصت المادة (٤٣) من الدستور الأرجنتيني على انه "يجوز لأي شخص رفع دعوى عاجلة وسريعة للحماية، في حالة عدم وجود وسائل قضائية اخرى مناسبة ضد اي فعل أو امتناع عن فعل من جانب السلطات العامة أو الأفراد يؤدي في الحال أو فيما بعد الى الاضرار أو يقيد أو يغير أو يهدد بطريقة تعسفية أو غير قانونية وبشكل واضح الحقوق والضمانات المعترف بها من قبل هذا الدستور بموجب معاهدة أو قانون حسب الاقتضاء"، كما نصت المادة (٢٤) من الدستور الاوروغواري على انه " تكون الدولة والحكومات والكيانات المستقلة وبصفة عامة أية وكالة أخرى تابعة للدولة مسؤولة مدنيا عن الضرر الذي يلحق بالغير اثناء اداء الواجب"، أيضاً نصت المادة(٢٥) على انه "كل من تسبب بإهماله الجسيم أو بالغش في اصابة الغير اثناء اداء الواجب عليه ان يدفع التعويض"، أما دستور العراق النافذ فقد جاء بنصٍ خاص تكفل الدولة بمقتضاه تعويض ضحايا الأعمال الارهابية إذ نصت المادة (١٣٢) من الدستور بأنه "ثانياً - تكفل الدولة تعويض أسر الشهداء والمصابين نتيجة الاعمال الارهابية... ". ويترتب على النص المذكور نتائج عديدة نذكرها على النحو الآتي:

١- ان تعويض ضحايا الجريمة هو حقٌ وليس منحة من الدولة تلتزم بتعويضهم بغض النظر عن حاجتهم أو مستوى دخلهم الاجتماعي ودون الحاجة الى إثبات تقصير الدولة في منع وقوع الضرر[٨٢]، بيد ان النص قد حصر التعويض بضحايا الأعمال

الارهابية لاسيما الجرائم الواقعة على الأشخاص كالقتل والجرح... دون ان يشمل جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون والتي لا تسقط الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عنها بالتقادم.

٢- ان الاشخاص المعنيين بالتعويض هم المضرورين مباشرة من الجريمة فضلاً عن إعطاء الحق في المطالبة لذوي المجني عليهم الذين يتولون إعالتهم إذا كان قد لحقهم ضرر في وسائل معيشتهم(٨٣)، وعليه فإن التعويض لا يقتصر على المجني عليه المباشر بل يمتد الى من يعيلهم فضلاً عن الأشخاص الذين أصيبوا بضرر مادي أو نفسي أو عقلي من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو منع الايذاء عنهم(٨٤).

٣- لم يشترط النص الدستوري لاستحقاق التعويض حصر نطاقه في إطار مكاني معين وهو وقوع الجريمة على مواطنين أو مقيمين داخل العراق وهو ما يمكن تسميته " إقليمية التعويض" بل من الممكن ان يشمل التعويض ضحايا الأعمال الارهابية التي تقع خارج إقليم دولة العراق عندما يكون ضحاياها من العراقيين.

٤- ان النص كما هو واضح يتعلق بضحايا الاعمال الارهابية بعد نفاذ الدستور الحالي وهو نص - وان كان جيداً - إلا أنه لا يمثل حقوق ضحايا النظام السابق إذ لا يسري النص المذكور بأثر رجعي على كل من انتهكت حقوقه وحرياته إبان الفترة السابقة، وعليه يستحق هؤلاء الضحايا التعويض بصفة عاجلة وفورية إسوة بنظم تعويض الموظفين العموميين الضحايا بسبب إدائهم لواجباتهم.

٥- لم يكن موقف المشرع الأوروغواري واضحاً بشأن مقدار التعويض الذي يستحقه ضحايا الاعمال الارهابية من حيث اشتراط التطابق الكامل للتعويض مع الضرر أم يشترط كفايته وملاءمته للضرر الناجم عن الجريمة. وحسناً فعل المشرع السويسري حينما اشترط في المادة (١٤) من قانون مساعدة ضحايا جرائم العنف لعام ١٩٨٩ ان يكون التعويض ملائم للضرر الناجم عن الجريمة والا يتطابق معه كلياً لدرجة السخاء، وكذلك ورد في الدستور المصري لعام ١٩٧١ عبارة (التعويض

العادل) للدلالة على التعويض الملائم أو المناسب غير الكامل[٨٥].

ومع كل الظروف التي عاصرت نص المشرع العراقي وتقديراً لحجج انصار حصر مبدأ كفالة الدولة لتعويض ضحايا الاعمال الارهابية فقط، نرى إمكانية ان يشمل النص على استيعاب جميع ضحايا الجريمة بما فيها الاختفاء القسري للأشخاص باعتباره من الجرائم التي تستهدف حرية الاشخاص شأنه في ذلك شأن جريمة الخطف، مع تعويضهم بشكل عادل، وفقاً للمادة (١٣٢/ثالثا) من الدستور العراقي النافذ التي نصت على انه " ينظم ما ورد في البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة بقانون"، واستجابةً للرأي العام ومواكبة التشريعات المقارنة بشأن تعويض ضحايا الجريمة سنّ المشرع العراقي قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ الذي نص في المادة(٣) على انه" تهدف المؤسسة إلى تقديم الرعاية إلى السجناء والمعتقلين السياسيين[٨٦] إضافة إلى الامتيازات المنصوص عليها في هذا القانون وفق الأسس القانونية: ثالثاً- تعويض السجين السياسي والمعتقل السياسي تعويض مادي مجزي يتناسب مع حجم الضرر الذي لحق به وفقاً لضوابط تصدر لهذا الغرض"، أما عن اعادة التأهيل فقد نص القانون المذكور على" ثانيا- توفير العديد من الامتيازات للفئات المشمولة بأحكام هذا القانون من خلال التنسيق مع المؤسسات غير الرسمية في مختلف مجالات الحياة، رابعا- توفير فرص العمل والدراسة لهم وبما يتناسب وكفاءتهم ومنحهم الأولوية في ذلك"، كما كفل القانون المذكور الترضية أو رد الاعتبار للضحية، حيث نص على" سادسا- تمجيد التضحية والفداء وقيمها في المجتمع وتخليدها من خلال فعاليات سياسية واجتماعية في مجالات الفنون ووسائل الاعلام المختلفة". كما سنّ القانون رقم (٢٠) لعام ٢٠٠٩ بشأن تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية حيث نصت المادة (٢) من القانون بأنه " يشمل التعويض المنصوص عليه في هذا القانون الاضرار المتمثلة في: اولا- الاستشهاد والفقدان جراء العمليات المذكورة في هذا القانون...".

يجسد هذين القانونين واجب الدولة نحو تعويض ضحايا تلك العمليات، ومن ثم التزامها بتدبير الموارد المالية الخاصة بالتعويضات كمساعدات أو منح واجبة الأداء نتيجة لوطأة الاعتداءات الاجرامية الارهابية، ومما يؤخذ على هذين القانونين انهما يختلفان في نطاق التعويض عن الاضرار التي حدثت من حيث الاختصاص الزمني لكل منهما،

فبالنسبة لقانون مؤسسة السجناء السياسيين لعام٢٠٠٦ النافذ يسري بأثر رجعي على السجناء والمعتقلين في ظل النظام السابق دون ان يسري على حالات السجن والاعتقال اللاحقة على تاريخ نفاذه[٨٧]، في حين يسري قانون تعويض المتضررين لعام٢٠٠٩ بأثر فوري ومباشر من تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٠ ومستمر نفاذه من دون ان يسرى حكمه على الأضرار التي وقعت قبل هذا التاريخ[٨٨]، وهذا نقص تشريعي يستلزم التدخل لتعديل القانونين المذكورين لكي يتم تغطية التعويضات لجميع الضحايا من السجناء والمعتقلين ممن تعرضوا للعنف والخطف أو الاختفاء القسري في كلتا الحالتين، ولذلك كله ينبغي شمول ضحايا الاغتيالات والاختفاءات القسرية في الماضي والحاضر بالتعويض تحقيقاً للعدالة والانصاف وبالنظر لصدور أحكام المحكمة الجنائية العراقية العليا في بعض القضايا المرفوعة امامها ولوجود عشرات الآلاف من المتضررين الآخرين الذين لم تعرض قضاياهم امام المحكمة فإنه يستلزم تعويض المتضررين مادياً ومعنوياً رفعاً للحيف والظلم عنهم.

عليه نقترح ان يتم تعديل المادة(٥) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين وشمول جميع ممن تضرروا من الأعمال التي تقع على أيدي موظفين أو مكلفين بخدمة عامة يعملون على إنفاذ الاوامر التي تصدر لهم من القادة المدنيين أو العسكريين خلافا لأحكام القانون بغض النظر عن تاريخ وقوع السجن أو الاعتقال والذي قد يتسبب من خلاله وقوع حالات اختفاء قسري للاشخاص، وان يتم صياغة نص المادة المذكورة على النحو الآتي: (يسري هذا القانون على من كان ضحية السجن أو الاعتقال التعسفي من العراقيين نتيجة للاعمال التي يرتكبها موظفون أو مكلفون بخدمة عامة بناء على أوامر تصدر لهم بأنفاذها خلافا لأحكام القانون).

كما ندعو ان يتم تعديل المادة(١٩) ليكون التعويض اكثر شمولا من حيث نطاقه الزمني مما هو عليه الأن وذلك على النحو الآتي: (يسري هذا القانون على الأفعال الارهابية والعمليات الحربية والاخطاء العسكرية التي يتعرض لها المواطنون بغض النظر عن تاريخ حدوثها).

ومما تجدر ملاحظته ان المشرع العراقي لم يشترط في قانون مؤسسة السجناء السياسيين إثبات حالة السجن أو الاعتقال بطريقة معينة بل يمكن اثباتهما بالوثائق الرسمية وفي حالة عدم وجودهما يمكن اثباتهما بطرق الاثبات القانونية الأخرى[٨٩].

بخلاف ذلك لم يتطرق المشرع العراقي في قانون تعويض المتضررين لعام٢٠٠٩ الى مسألة اثبات حالة الفقدان الذي يحدث نتيجة الافعال الارهابية أو العمليات الحربية أو العسكرية.

عليه ندعو ان يتم تعديل الفقرة (ج) من البند(رابعا) من المادة(٦) من القانون المذكور يلزم من خلاله المتضررين بشكل عام من الأعمال الارهابية أو العمليات الحربية أو العسكرية باثبات الضرر أسوة بقانون مؤسسة السجناء والمعتقلين السياسيين النافذ، على ان يتم صياغة النص المقترح على النحو الآتي:(تتولى اللجان الفرعية المهام الآتية: ج- حصر الأضرار وتحديد جسامتها في ضوء الأسس التي ستعدها وزارة المالية استناداً إلى أحكام المادة (١٥) البند (أولاً) من هذا القانون، بعد تكليف المتضرر إثبات حالات الوفاة أو الفقدان أو العجز أو الاصابات أو الاضرار الاخرى بوسائل الأثبات كافة).

الخاتمة:

اوضحت دراسة موضوع التعويض عن جريمة الاختفاء القسري النتائج والمقترحات الاتية:

أولاً: النتائج:

١- ان التعويض عن جريمة الاختفاء القسري يتمثل بدفع مبالغ مالية عن الاضرار الجسدية أو النفسية وفق تقييم اقتصادي يتناسب مع جسامة الاضرار التي لحقت بالضحايا.

٢- ان المواثيق الدولية المعنية بجريمة الاختفاء القسري تتفق على حق الضحية أو افراد اسرته في المطالبة بالتعويض المادي أو المعنوي.

٣- اقر القضاء الدولي معايير لتعويض أسرة الشخص المختفي قسرياً منها أن يكون التعويض على اساس مطالبات فعلية بعد ان يقدر التعويض على أساس حجم الضرر الذي لحق بهم من المعاناة جراء الانتهاكات التي اثبتها القضاء.

٤- الضحية هو أي شخص تضرر بشكل مباشر أو غير مباشر من الانتهاكات بغض النظر عما إذا كان الضرر بدنياً أو عقلياً أو ضرراً اقتصادياً.

٥- تذهب المواثيق الدولية الى ان رد الحقوق احد اهم أنواع التعويض لضحايا جريمة

الاختفاء القسري لأنه وسيلة لإعادة الحال الى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع.

٦- ان اعادة التأهيل كنوع من انوع التعويض عن جريمة الاختفاء القسري تستلزم علاج الضحية الجسدي والنفسي بما يساعده على الاستمرار في العيش من خلال توفير الخدمات والمساعدات في مختلف مجالات الحياة.

٧- ان الترضية غالبا ما تكون في حالات الضرر المعنوي عن جريمة الاختفاء القسري ومن انواع الترضية حكم الادانة طالما ان سلطة قضائية مستقلة اعلنت ان الضحية تعرض لجريمة من هذا النوع وكذلك البحث عن الحقيقة التي تقود الى الاعتراف بالمسؤولية عن افعال الاختفاء القسري للأشخاص من خلال التأكد من الوقائع والكشف الكامل والعلني عن الحقيقة.

٨- ان الاتفاقية الدولية لحماية الاشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦ نصت في المادة (٢٤/٥/ ج) بان ((... الترضية بما في ذلك رد الاعتبار لكرامة الشخص وسمعته)) لذلك نرى ان الترضية ليست ضرورية للتعويض عن الاضرار المعنوية المتعلقة بالكرامة والسمعة وانما يمكن ان تكون ضرورية في المجال الاجتماعي وان تشمل اعادة الاعتبار القانوني والاجتماعي حتى يسترجع الضحايا كرامتهم داخل المجتمع.

٩- من اجل ضمان عدم تكرار الانتهاكات التي تشكل جريمة الاختفاء القسري ينبغي اتخاذ الاجراءات التشريعية اللازمة عندما تكون الانتهاكات ناتجة عن القانون الداخلي كذلك إذا كانت الانتهاكات تشكل خرقاً لالتزامات الدولة تجاه القانون الدولي مما يجب على الدولة اتخاذ اجراءات قانونية بعدم تكرارها.

١٠- اكتفت تشريعات الدول محل المقارنة وهي كل من المانيا واسبانيا والارجنتين وهولندا والاوروغواي والعراق بالنص على التعويض عن الاضرار التي تسببها جريمة الاختفاء القسري ومنها نظم احكام التعويض في قوانين خاصة والقسم الاخر اكتفى بالقواعد العامة للتعويض في القانون المدني أو الجنائي.

١١- ان التعويض بشكل عام مكفول قانونياً ويشمل مجموعة واسعة من ذوي الحقوق

الذين تعرضوا للأختفاء القسري لأنه ليس من المنطق والعدل ان يحرم الضحية أياً كانت صفته من حق التعويض.

١٢- يعد الاختفاء القسري في التشريع العراقي جريمة مستقلة يدخل ضمن تصنيف الجرائم ضد الانسانية التي نصت عليها المادة (٢٢/ ثانيا/ ز) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ إلا ان المشرع لم يضع احكام خاصة بتعويض ضحايا الاختفاء القسري شأنه في ذلك شأن التشريعات المقارنة.

١٣- تطبيقاً لمبدأ التضامن والتكافل الاجتماعي ينبغي على الدول تعويض ضحايا الجريمة عن الاضرار التي قد يتعرضون لها من الاختفاء القسري وبذلك يستطيع المطالبة بالتعويض كل من شخص المختفي أو الوالدان أو الابناء أو البنات أو الزوج أو الاخوة أو الاخوات.

١٤- ان تعويض ضحايا الجريمة بصورة عامة وتعويض ضحايا الاختفاء القسري هو حق من الدولة تلتزم بتعويضهم بغض النظر عن حاجاتهم أو مستوى دخلهم الاجتماعي وعليه فان التعويض لا يقتصر على المجني عليه المباشر بل يمتد الى من يعيلهم فضلاً عن الاشخاص الذين اصيبوا بضرر مادي أو معنوي.

ثانياً: المقترحات.

١- ان الدولة تحمي ضحايا الجرائم وتسعى لإصلاح الاضرار من خلال اجراءات قانونية عليه ندعو المشرع العراقي لتعويض المتضررين من حالات القبض والحبس غير المشروع بان يتم اضافة نص جديد لقانون اصول المحاكمات الجزائية يمنح بموجبه ضحايا الجرائم الماسة بالحرية ومنها الاختفاء القسري حق المطالبة بالتعويض وتكون صيغته (تكفل الدولة للمتضرر من حالات القبض أو الاحتجاز ولأفراد اسرته تعويضاً عادلاً وينظم ذلك بقانون).

٢- ان المادة (١/٢٤) من الاتفاقية الدولية لحماية الاشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦ عرفت الضحية بانه (الشخص المختفي وكل شخص طبيعي لحق به ضرر مباشر من جراء هذا الاختفاء القسري) ونلاحظ ان صياغة تعريف الضحية لم يكن على درجة من الدقة لاسيما الشق الاخير منه فالمعروف ان الضرر المباشر يطال

صاحب المصلحة التي نالتها الجريمة بالاعتداء اما الضرر غير المباشر فهو الضرر الذي قد يصيب اشخاص هم اصول الضحية أو احد فروعه ومن ثم فان ما يتعرضون له ليس ضرراً مباشراً وانما ضرر غير مباشر لذا ندعو لتعديل الفقرة (١) من المادة المشار اليها وعلى النحو الاتي (الشخص المختفي وكل شخص طبيعي لحق به ضرر مباشر أو غير مباشر من جراء هذا الاختفاء القسري).

٣- ان نظام روما الاساسي اغفل في المادة (١/٧٥، ٢) انواع التعويض لجريمة الاختفاء القسري وهو عدم التكرار واكتفى بثلاث انواع وهي رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار وكان حرياً بواضعي نظام روما الاساسي النص على عدم التكرار لأنه لا يقل اهمية عن الانواع التي ذكرها النظام عليه ندعو ان يتم اضافة هذا النوع في الفقرتين (١، ٢) من المادة (٧٥) المشار اليها وان تتم صياغة الفقرات على النحو الاتي (١- تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الاضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض والترضية وعدم التكرار....٢- للمحكمة ان تصدر امراً مباشراً ضد شخص مدان تحدد فيه الشكل الملائم من اشكال تعويض المجني عليه أو فيما يخصه بما في ذلك رد الحقوق والتعويض والترضية وعدم التكرار).

٤- ضرورة ان يعطى الحق لذوي الضحايا في الادعاء امام المحكمة الجنائية العراقية العليا أو أي محكمة جنائية تحل محلها اتساقاً مع معايير العدالة خاصة وان المادة (١/ثانيا) من قانون المحكمة الجنائية العراقية حددت نطاق الولاية القضائية لعمل المحكمة عليه نقترح ان يتم تعديل المادة (٢٧) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا وان يشمل التعويض الضحايا الذين كانوا محلاً للجرائم المنصوص عليها في المادة (١/اولاً) من قانون المحكمة وان يتم صياغتها على النحو الاتي (لذوي الضحايا والمتضررين من العراقيين أو غيرهم الادعاء مدنياً امام هذه المحكمة أو أي محكمة تحل محلها ضد المتهمين عما اصابهم من ضرر من الافعال التي تشكل جريمة بمقتضى احكام هذا القانون وللمحكمة الفصل في هذه الدعاوى وفقا لقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ والقوانين ذات العلاقة).

٥- ان الظروف التي عاصرت نص المشرع العراقي في المادة (١٣٢) من دستور عام ٢٠٠٥ نرى امكانية ان يشمل النص جميع ضحايا الجريمة بما فيهم ضحايا الاختفاء القسري بكونها من الجرائم التي تستهدف حرية الاشخاص لذا ندعو المشرع لتعديل الفقرة (ثانيا) من المادة (١٣٢) من دستور العراق لتكون بالصيغة الاتية (ثانياً: تكفل الدولة تعويض اسر الشهداء والمصابين نتيجة الاعمال الارهابية وضحايا جريمة الاختفاء القسري).

٦- لكي يتم تعويض جميع الضحايا من السجناء والمعتقلين ممن تعرضوا للعنف أو الاختفاء القسري لذلك ينبغي شمول ضحايا الاختفاءات القسرية بالتعويض عليه نقترح ان يتم تعديل المادة (٥) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين العراقي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ بالصيغة الاتية (يسري هذا القانون على كل من كان ضحية السجن أو الاعتقال التعسفي من العراقيين نتيجة للاعمال التي يرتكبها موظفون أو مكلفون بخدمة عامة بناءً على اوامر تصدر لهم بانفاذها خلافاً لأحكام القانون).

٧- من اجل ان يكون التعويض اكثر شمولاً من حيث نطاقه الزماني مما هو عليه في قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ ندعو المشرع العراقي لتعديل المادة (١٩) من هذا القانون لتكون بالصيغة الاتية (يسري هذا القانون على الافعال الارهابية والعمليات الحربية والاخطاء العسكرية التي يتعرض لها المواطنون بغض النظر عن تاريخ حدوثها).

٨- لم يتطرق المشرع العراقي في قانون تعويض المتضررين رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ الى اثبات حالة الفقدان الذي يحدث نتيجة الافعال الارهابية أو العمليات العسكرية أو الحربية عليه ندعو ان يتم اضافة نص جديد للقانون المذكور يلزم من خلاله المتضررين بشكل عام من الاعمال الارهابية أو العمليات الحربية أو الاخطاء العسكرية بإثبات الضرر على ان يتم صياغة النص المقترح على النحو الاتي (يثبت الضرر الناشئ عن حالات الوفاة أو الفقدان أو العجز أو الاصابات أو الاضرار الاخرى امام الجهات المختصة بوسائل الاثبات كافة).

هوامش البحث

(١) د. نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء احكام القانون الدولي، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص٥٠.

(٢) المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، الدورة الستون للجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢١ شباط - مارس ٢٠٠٦، الفقرة(٨)، ص٩.AlRESl60l147 ,

(٣) د. احمد عبداللطيف الفقي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٣٦٩.

(٤) د. احمد عبداللطيف الفقي، وقاية الانسان من الوقوع ضحية الجريمة، دار الفجر، القاهرة،٢٠٠٣، ص٣٨٨.

(٥) نصت المادة (٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بأنه " لا يجوز إخضاع احد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو الحاطة بالكرامة".

(٦) قضية دي الميدا انتيروس واخرون ضد أورغواي، الحكم الصادر في ٥ تشرين الأول - اكتوبر ١٩٨٢، البلاغ رقم 121-07,1981/107، 1981 ,1981/CCPR/C/19/D/107، الفقرتان (١٤)، (١٦)، قضية ساريا ضد سريلانكا في ٣١ تموز - يوليو ٢٠٠٣، الفقرات والعهد 2000/C/78/d/950، الفقرات (٥)، (٩)، (١١)، كورد لادرج، مصدر سابق، ص٩٠.

(٧) قضية كورتيل ضد كولومبيا في ٢٩ تشرين الثاني - نوفمبر ٢٠٠٢، 1997/ccpr/C/76/d/778، الفقرة (١٠)، كورد لادرج، مصدر سابق، ص١٢٠.

(٨) د. صالح السعد، علم المجني عليه (ضحايا الجريمة)، ط١، دار صفاء للنشر والتوزيع، الاردن، ١٩٩٩،ص٢٠٦.

(٩) قضية ارتيزا اوريتا ضد غواتيمالا، الحكم الصادر في ١٧ تشرين الثاني - نوفمبر ٢٠٠٣، المجموعة (ج)، رقم (٢٠٣)، الفقرات (١٦٩/ أ، ب، ج)، كورد لادرج، مصدر سابق، ص٢٨٠.

(١٠) د. طه السيد احمد، حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجنائية، دار الفكر العربي، ٢٠١١، ص٣١٢.

(١١) التعليقات العامة للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري على المادة (١٩) من الاعلان الدولي للحماية من الاختفاء القسري في ١٢ كانون الثاني/ يناير/ ١٩٩٨، 43/1998/e/cn، الفقرة (٧٣).

(١٢) قضية فورتي سواريز ماسون 1531672 ,1987 امام المحكمة المحلية للمنطقة الشمالية من ولاية كاليفورنيا، كورد لادرج، مصدر سابق، ص٢٨٩.

(١٣) قضية ستوبنفس وآخرون ضد المملكة المتحدة بالحكم الصادر في ٢٢ تشرين الأول - اكتوبر ١٩٩٦، التقرير الرابع لعام ١٩٩٦، كورد لادرج، مصدر سابق، ص٢٩١.

(١٤) د. عوض محمد، قانون الاجراءات الجنائية، ج١، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٠، ص ٦٦.

(١٥) في هذا المعنى نصت المادة (١/٢٤) من الاتفاقية الدولية للحماية من الاختفاء القسري بأنه " لاغراض هذه الاتفاقية يقصد ب "الضحية" الشخص المختفي وكل شخصٍ طبيعي لحق به ضرر مباشر من جراء هذا الاحتجاز القسري".

(١٦) نصت المادة (٣) من الاتفاقية الأمريكية بأنه"... وتعتبر هذه الجريمة مستمرة أو دائمة طالما لم يتم تحديد مصير أو مكان الضحية".

(17) UNComHR, Report by the independent expert charged with examining the existing international criminal and human rights framework for the protection of person from enforced or involuntary disappearances, pursuant to paragraph 11 of the Commission Resolution 2001l46(January 2002) UNDoc.ElCN.4l2002l71

(١٨) مستندات الأمم المتحدة 38/e/cn.4/res/2003 "الاختفاء القسري "، ٢٣ نيسان- أبريل ٢٠٠٣، الفقرة (٤)؛ 41/2002/CN.41E، ٢٣ نيسان- أبريل ٢٠٠٢، الفقرة (٤)، 46/2001/E/CN.4، ٢٣ نيسان- أبريل ٢٠٠١، الفقرة (٤)؛ 47/2000/E/CN.4، ٢٠ نيسان - أبريل ٢٠٠٠، الفقرة (٤)؛ 38/1999/E/CN.4، ٢٦ نيسان / أبريل ١٩٩٩، الفقرة (٤).

(١٩) قضية دي أليد كوتيتيروس وآخرون ضد الأوروغواي في ١٥ تشرين الاول - اكتوبر ١٩٨٢، ccpr/c/op/2، كورد لا دروج، الحق في الأنتصاف وجبر الضرر في حالات الانتهاك الجسيم لحقوق الانسان، دليل الممارسين، اللجنة الدولية للحقوقيين(ICJ)، جنيف- سويسرا، ٢٠٠٩، ص٣٢.

(٢٠) قضية سيس وريانو ضد البيرو، في ١٦ نيسان - أبريل ١٩٩٢، 1993/ccpr/C/56/a/540، الفقرة (١٠) "الضحية وأسرهم" سارما ضد سريلانكا، ٣١ تموز - يوليو ٢٠٠٣، 2000/ccpr/C/78/d/1950، الفقرة (١١) "الضحية وأسرهم"، كورونيل وآخرون ضد كولومبيا في ٢٩ تشرين الثاني - نوفمبر ٢٠٠٢، 1997/76/d/77B، الفقرة (١٠) "الاقارب"، كورد لادروج، مصدر سابق، ص٣٤-٣٧.

(٢١) قضية لويزا تاميد ضد البيرو "جبر الضرر"، في ٢٧ تشرين الثاني - نوفمبر ١٩٩٨، سلسلة (ج)، رقم (٤٢)، الفقرة (٩٢)، كورد لادروج، مصدرسابق، ص٤٠.

(٢٢) قضية الويويكو ضد سورينام "جبر الضرر"، قرار الحكم الصادر في ١٠ أيلول - سبتمبر ١٩٩٣، سلسلة (ج)، رقم (١٥)، الفقراتين (٦٧) و (٦٨)، كورد لادروج، مصدرسابق، ص٤٧.

(٢٣) قضية فيلاسكيز ودريغير ضد هندوراس "تعويضات"، قرار الحكم الصادر في ٢١ تموز - يوليو ١٩٩٨، سلسلة (ج)، رقم (٧)، الفقرات (٥٠-٥٢) "الضرر المعنوي"، كورد لادروج، مصدرسابق،ص٥٤.

(٢٤) قضية بليك ضد غواتيمالا "جبر الضرر"، قرار الحكم الصادر في ٢٢ كانون الثاني - يناير ١٩٩٩، رقم(١٠)، الفقرة (١٧) "الوالدين والأخوة والأخوات المقربين من الشخص المختفي دون تفرقة في الاثبات، قضية اوميرتوخوان شانشيز ضد هندوراس، قرار الحكم الصادر في ٧ حزيران - يونيو ٢٠٠٣،

رقم(٢٤) سلسلة (ج، و)، الفقرة (١٢٥)، افراد اسرة الضحية الاخوة والاخوات و الشريكة الاخرى على نطاق واسع، كورد لادروج، مصدر سابق، ص٥٥.

(٢٥) د. مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٢٧٦.

(٢٦) نصت المادة (٣) من الاتفاقية الامريكية لعام ١٩٥٠ بأنه "لا يجوز اخضاع أي انسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة".

(٢٧) قضية كورت ضد تركيا، قرار الحكم الصادر في ٢٥ أيار - مايو ١٩٩٨رقم(٦٧) الفقرة (١٧٤)، كورد لادروج، مصدر سابق، ص٦٠.

(٢٨) قضية ساكيسي ضد تركيا، قرار الحكم الصادر في ٨ تموز - يوليو ١٩٩٩، رقم(١٦)- الجزء الرابع، الفقرة (١٣٠)؛ وقضية أكطاس ضد تركيا، قرار الحكم الصادر في ٢٤ نيسان - أبريل ٢٠٠٤، رقم(٤٢) الفقرة (٤٦٤)، كورد لادروج، مصدر سابق، ص٦٨.

(29) UNComHR,,Question of enforced or involuntary disappearances.

(٣٠) د. محمد محب الدين مؤنس، تعويض ضحايا الجريمة، ط١، الرياض، ٢٠١٠، ص٣٦٧.

(٣١) قضية الرابطة الملاوية الافريقية ضد موريتانيا، في ٢٥ أيار - مايو ٢٠٠٠"، الفقرة(١٣)، كورد لادرج، مصدر سابق، ص٧١.

(٣٢) د. نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية للضحايا في القانون الدولي الانساني، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص٣٢٥.

(٣٣) نصت المادة (٧٥) من نظام روما الاساسي على انه "١- تضع المحكمة مباديء فيما يتعلق بجبر الاضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار...٢- للمحكمة ان تصدر امراً مباشراً ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالاً ملائمة من اشكال جبر اضرار المجني عليهم أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار...".

(٣٤) د. هلالي عبد اللاه احمد، محاضرات في علم المجني عليه أو ضحايا الجريمة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص٢٧٥.

(٣٥) د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٢٠٧.

(٣٦) تقابل نص المادة (١٤) من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤، المادة (٣٩) من اتفاقية الطفل لعام ١٩٨٩.

(٣٧) قضية اليوبيتيو ضد سورينام "جبر الضرر"، قرار الحكم الصادر في ١٠ أيلول - سبتمبر ١٩٩٣، رقم(٢٣) سلسلة (٢)، رقم (١٥)، الفقرة (٩٦)، كورد لادرج، مصدر سابق، ص٢٩٣.

(٣٨) قضية خطة مذبحة دي سانشيز (جبر الضرر)، قرار الحكم الصادر في ١٩ تشرين الثاني - نوفمبر ٢٠٠٤، رقم(٣٦) المجموعة (ج)، رقم (١١٦)، الفقرات (١٠٦)، (١٠٨)، (١١٧)، كورد لادرج، مصدر سابق، ص٢٩٨.

(٣٩) د. محمد عادل محمد سعيد، التطهير العرقي، دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،٢٠٠٩، ص٨٢٧.

(٤٠) د. محمد ابو العلا عقيدة، المجني عليه ودوره في الظاهرة الاجرامية، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨،ص٤١٦.

(٤١) قضية امبارو ضد فنزويلا "جبر الضرر"، قرار الحكم الصادر في ١٤ أيلول - سبتمبر ١٩٩٦، سلسلة (ج)، رقم (١٨)، الفقرة (٣٥)؛ قضية الجيرانيرا واخرون ضد بيرو "جبر الضرر"، قرار الحكم الصادر في ١٩أيلول - سبتمبر ١١٩٦، سلسلة (ج)، رقم (٢٩)، الفقرة (٥٦)؛ قضية كاستيلو بايس ضد بيرو، الحكم الصادر في ٢٧ تشرين الثاني - نوفمبر ١٩٩٨، سلسلة (ج)، رقم (٤٣)، الفقرة (٨٤)؛ قضية بليك ضد غواتيمالا "جبر الضرر"، قرار الحكم الصادر في ٢٢ كانون الثاني - يناير ١٩٩٩، رقم(٦٣) الفقرة (٥٥)، كود لادرج، مصدر سابق، ص٢٩٩-٣٠٢.

(٤٢) قضية فيلاغراز مورااليس وآخرون ضد غواتيمالا، قضية أطفال الشوارع "جبر الضرر"، الحكم الصادر في ٢٦ أيار - مايو ٢٠٠١، سلسلة (ج)، رقم (٧٧)، الفقرة (٨٨)؛ قضية مايانا سومو ضد ونيكاراغوا، الحكم الصادر في ٣١ آب - اغسطس ٢٠٠١، المجموعة (ج)، رقم (٧٩)، الفقرة (١٦٦)، كود لادرج، مصدر سابق، ص٣٠٥.

(٤٣) المبدأ (٢٤/ ب، ج، ح، هـ) من مباديء الأمم المتحدة بشأن جبر الضرر.

(٤٤) د. محمد صبحي نجم، رضا المجني عليه واثره على المسؤولية الجنائية، دار الثقافة للنشر، الاردن، ٢٠٠٠، ص١٨٧.

(٤٥) د. احمد شرف الدين، انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي، مطبعة الحضارة، الكويت، ١٩٨٢، ص٩٧.

(٤٦) (٢٤/ و) من مباديء الأمم المتحدة بشأن جبر الضرر.

(٤٧) المبدأ (١٣) من مبادي الأمم المتحدة بشأن جبر الضرر.

(٤٨) د. حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص٣٢١.

(٤٩) د. صلاح عبد المتعال، الدراسة العملية للمجني عليه، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٧، ص٢٠١١.

(50)NGA,Resolution 60l147" The Basic Principles and Guidelines on Right to Remedy and Reparations for Victims of Gross Violations of International Human Rights Law and Serious Violations of Internatinal Humanitarian Law"J,154(16 December2005.

(٥١) قضية فيليكس انريكي نشيرا ضد بيرو، الحكم الصادر في ٢٦ تموز - يوليو ٢٠٠٢،، الفقرة (١٠)، كورد لادرج، مصدر سابق، ص٣٠٩.

(٥٢) ولقد أمرت المحكمة البين - امريكية على سبيل المثال بالاحتفاء العلني ببعض الأشخاص مثل تسمية شارع أو بناء نصب تذكاري لتكريم ضحايا الانتهاكات التي وقعت منذ وقت طويل، قضية باربوس التوس ضد بيرو (جبر الضرر)، الحكم الصادر في ٣٠ تشرين الثاني - نوفمبر ٢٠٠١، المجموعة (ج)، رقم

(٨٧)، الفقرة (٥) و(٤٤)، كورد لادرج، مصدرسابق، ص٣١٠. قضية كورونيل وآخرون ضد كولومبيا(جبر الضرر)، الحكم الصادر في ٢٩ تشرين الثاني - نوفمبر٢٠٠٢، الفقرة(١٠)، الاقارب، كورد لادرج، مصدر سابق، ص٣٢٠.

(٥٣) المادة (٢٣) من مشروع المباديء العامة للأمم المتحدة بشأن جبر الضرر.

(٥٤) المواد (٤٠-٤٢) من مشروع المباديء العامة للأمم المتحدة بشأن الإفلات من العقاب.

(٥٥) نصت المادة (٣) من الاعلان الدولي لعام ١٩٩٢بأنه "على الدولة ان تتخذ التدابير التشريعية الادارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع انهاء اعمال الاختفاء القسري في اقليم خاضع لولايتها".

(٥٦) قضية نيتروكاستيلو وآخرون ضد بيرو، قرار الحكم الصادر في ١٣ نيسان - أبريل ١٩٩٩، رقم(٤٥) الفقرة (١٥١) بشأن الاعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري للاشخاص، كورد لادرج، مصدر سابق، ص٣١٨.

(٥٧) قضية بول لاليون ضد غرينادا، قرار الحكم الصادر في ٢١ تشرين الاول - اكتوبر ٢٠٠٢، رقم(٤١) الفقرة (١١٩)، قضية دينتون اينكين، قرار الحكم الصادر في ٢١ تشرين الاول - اكتوبر ٢٠٠٢، رقم(٤٣) الفقرة (١٦١) (٢-٥)، كورد لادرج، مصدر سابق، ص٣٢٠-٣٢٦.

(٥٨) قضية تروجيلو أورزا ضد بوليفيا "جبر الضرر"، قرار الحكم الصادر في ٢٧ شباط - فبراير ٢٠٠٢،، رقم (٩٢)، سلسلة (ج)،الفقرة (١٢٢)، كورد لادرج، مصدر سابق، ص٣٣٠.

(٥٩) قضية باريوس التوس ضد بيرو، قرار الحكم الصادر في ٣ أيلول - سبتمبر ٢٠٠١، رقم(٢٧) سلسلة (ج) رقم(٣٣)، الفقرة (١٨)، كورد لادرج، مصدر سابق، ص٣٣٥.

(٦٠) د. معن خليل، علم ضحايا الاجرام، دار الشروق، الاردن، ٢٠٠٨، ص٢٩١.

(٦١) قرار لجنة حقوق الانسان التابعة للامم المتحدة، 47/e/cn/41res ، ٢٥ نيسان - أبريل ٢٠٠٠، الفقرة (١)، الجزء التاسع.

(62)HRC, General Comment No. 31(80) Nature of the General Legal Obligation Imposed on States Parties to the Covenant, (29 March) UNDoc. CCPRlCl21lRev. 1lAdd.13

(٦٣) قضية الوزيوكتالكانتي وآخرون ضد البرازيل، قرار الحكم في ١٦ نيسان - أبريل ٢٠٠١،رقم(٢٠)، الفقرة ٢٠، كورد لادرج، مصدر سابق، ص٣٤٠.

(٦٤) نصت المادة (٤/٢٤) من الاتفاقية الدولية للحماية من الاختفاء القسري بأنه " تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني لضحايا الاختفاء القسري الحق في جبر الضرر، والحصول على تعويضٍ بشكلٍ سريع ومنصف وملائم".

(٦٥) نصت المادة(٥/٢٤) من الاتفاقية الدولية للحماية من الاختفاء القسري بأنه "يشمل الحق في الجبر المشار اليه في الفقرة(٤) من هذه المادة الاضرار المادية والمعنوية وعند الاقتضاء طرائق اخرى للجبر من قبيل (أ)رد الحقوق،(ب)أعادة التأهيل،(ج)الترضية،(د) ضمانات بعدم التكرار".

(٦٦) المادة(١٠٧٩) من القانون المدني الارجنتيني.

(٦٧) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص٤٣٥.

(٦٨) د. عبد الرحمن خلفي، مدى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٤٧، تصدرها كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات، ٢٠١١،ص١٨٦.

(٦٩) المادة(٨٢) من قانون الاجراءات الجنائية الارجنتيني.

(٧٠) المادة(١/٢٤) من الاتفاقية الدولية للحماية من الاختفاء القسري.

(٧١) د. احمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥،ص٢٩٩.

(٧٢) المادة(٤/١٥) من قانون العون والمساعدة لضحايا الجريمة الأسباني.

(٧٣) المادة (١٤) من قانون الجرائم الدولية الاوروغواري، المادة(١١٣) من قانون العقوبات الاسباني.

(٧٤) د. أحمد ابو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٢٧١.

(٧٥) د. اشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٤٦٣.

(٧٦) المادة(٢٥٣) من القانون المدني الالماني.

(٧٧) بخلاف ذلك لم يتضمن قانون المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الانسانية(الملغى) نص مماثل لنص المادة(٢٢) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا النافذ يعالج مسألة تعويض الضحايا والمتضررين من ارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية العراقية العليا.

(٧٨) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٦٢٥.

(٧٩) تنص المادة (١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ بأنه " لمن لحقه ضرر مباشر مادي أو ادبي من أية جريمة ان يدعي بالحق المدني ضد المتهم المسؤول مدنياً عن فعله... بعريضة أو طلب شفوي...". ونصت المادة (١١) على انه " إذا كان من لحقه ضرر من الجريمة غير أهل للتقاضي مدنياً فينوب عنه من يمثله قانوناً...".

(٨٠) د. لينا الطبال، الاتفاقيات الدولية والاقليمية لحقوق الانسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠١٠، ص١٢١.

(٨١) د. كامل السعيد، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨، ص٣٧١.

(٨٢) د. محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في الاجراءات الجنائية في الشريعة والقانون، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، كلية الحقوق- جامعة المنصورة، ١٩٨٧، ص ١٣١.

(٨٣) د. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط٢، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٣١٨، د. عايد عواد الوريكات، نظريات علم الجريمة، ط١، دار الشروق للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٤، ص٢٥٣.

(٨٤) محمد محي الدين عوض، المتهم كضحية للجريمة وإساءة استعمال السلطة، بحث مقدم للندوة الدولية لحماية حقوق ضحايا الجريمة، اكاديمية الشرطة، مركز بحوث الشرطة، ١٩٨٩، ص٢.

(٨٥) نصت المادة (٥٧) من الدستور المصري لعام ١٩٧١، بأنه " كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية عنها بالتقادم، وتكفل الدول تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء".

(٨٦) نصت المادة (٥) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين العراقي على انه" يسري هذا القانون على السجين والمعتقل السياسي من العراقيين في ظل نظام البعث البائد ويقصد بالمعاني الواردة في هذا القانون: أولا- السجين السياسي، من حبس أو سجن بسبب معارضته للنظام البائد في الرأي أو المعتقد أو الانتماء السياسي أو تعاطفه مع معارضيه أو مساعدته لهم، ثانياً- المعتقل السياسي، كل من اعتقل لنفس الأسباب المذكورة في تعريف السجين السياسي".

(٨٧) نصت المادة (٥) على انه "يسري هذا القانون على السجين والمعتقل السياسي من العراقيين في ظل نظام البعث البائد...".

(٨٨) نصت المادة (١٩) من قانون تعويض المتضررين لعام ٢٠٠٩، بأنه" يسري هذا القانون من تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٠...".

(٨٩) المادة(٢/٦) من قانون مؤسسة السجناء والمعتقلين السياسيين العراقي النافذ.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب.

١- د. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط٢، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٠.

٢- د. احمد ابو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٣- احمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

٤- احمد شرف الدين، انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجبري، مطبعة الحضارة، الكويت، ١٩٨٢.

٥- د. احمد عبد اللطيف الفقي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

٦- د. احمد عبد اللطيف الفقي، وقاية الإنسان من الوقوع ضحية الجريمة، دار الفجر، القاهرة، ٢٠٠٣.

٧- د. اشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية، دراسة مقارنة، ط٢، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.

٨- حسام الدين كامل الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.

٩- د. صالح السعد، علم المجني عليه (ضحايا الجريمة) ط١، دار صفاء للنشر والتوزيع، الاردن،١٩٩٩.

١٠- د. صلاح عبد المتعال، الدراسة العملية للمجني عليه، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٧.

١١- د. طه السيد احمد، حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١١.

١٢- د. عايد عواد الوريكات، نظريات علم الجريمة، ط١، دار الشروق للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٤.

١٣- د. عبد الفتاح الصيفي، النظرية العامة لحق الدولة في العقاب، دار الهدى للمطبوعات، الاسكندرية، ١٩٨٤.

١٤- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متعمقة في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

١٥- د. عوض محمد عوض، قانون الاجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٠.

١٦- د. كامل السعيد، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية مقارنة، دار الثقافة، عمّان، ٢٠٠٨.

١٧- د. لينا الطبال، الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠١٠.

١٨- د. محمد محي الدين عوض، حقوق الإنسان في الاجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٩.

١٩- د. محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠.

٢٠- د. محمد عادل محمد سعيد، التطهير العرقي، دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٩.

٢١- د. محمد محب الدين مؤنس، تعويض ضحايا الجريمة، ط١، الرياض، ٢٠١٠.

٢٢- د. محمد ابو العلا عقيدة، المجني عليه ودوره في الظاهرة الاجرامية، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨.

٢٣- د. محمد صبحي نجم، رضا المجني عليه واثره على المسؤولية الجنائية، دار الثقافة للنشر، الاردن، ٢٠٠٠.

٢٤- محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣.

٢٥- د. محمود طه جلال، اصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٢٦- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.

٢٧- د. مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
٢٨- د. معن خليل، علم ضحايا الاجرام، دار الشروق، الاردن، ٢٠٠٨.
٢٩- د. نبيل محمد حسن، الحماية الجنائية للضحايا في القانون الدولي الانساني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٩.
٣٠- د. نصر الدين بو سماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء احكام القانون الدولي، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٧.
٣١- د. هلالي عبد اللاه احمد، محاضرات في علم المجني عليه أو ضحايا الجريمة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

ثانياً: البحوث.

١- د. عبد الرحمن خلفي، مدى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٤٧، تصدرها كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات، ٢٠١١.
٢- د. محمد محي الدين عوض، المتهم كضحية للجريمة واساءة استعمال السلطة، اكاديمية الشرطة، مركز بحوث الشرطة، ١٩٨٩.
٣- د. محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في الاجراءات الجنائية في الشريعة والقانون، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٩٨٧.

ثالثاً: التشريعات.

أ. الدساتير.
١- الدستور المصري لعام ١٩٧١.
٢- ا لدستور الاوروغواي لعام ١٩٩٢.
٣- الدستور اليمني لعام ١٩٩٤.
٤- الدستور الفنزويلي لعام ١٩٩٩.
٥- دستور العراق لعام ٢٠٠٥.
٦- دستور مصر لعام ٢٠١٤.
ب. الاتفاقيات الدولية.
١- الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠.
٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.
٣- اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤.
٤- اعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٨٥.
٥- اتفاقية الطفل لعام ١٩٨٩.
٦- الاعلان الدولي لحماية الاشخاص من الاختفاء القسري لعام ١٩٩٢.

٧- الاتفاقية الامريكية بشان الاختفاء القسري لعام ١٩٩٤.
٨- نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.
٩- الاتفاقية الدولية للحماية من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦.
ج. القوانين.
١- قانون العقوبات المصري لعام ١٩٣٧.
٢- قانون الاجراءات الجنائية الارجنتيني لعام ١٩٤٩.
٣- قانون الاجراءات الجنائية الاسباني لعام ١٩٦٨.
٤- قانون العقوبات العراقي لعام ١٩٦٩.
٥- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لعام ١٩٧١.
٦- قانون مساعدة ضحايا جرائم العنف السويسري لعام ١٩٨٩.
٧- قانون العون والمساعدة لضحايا الجريمة الاسباني رقم (٣٥) لعام ١٩٩٥.
٨- قانون الجرائم الدولية الهولندي لعام ٢٠٠٣.
٩- قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لعام ٢٠٠٥.
١٠- قانون مؤسسة السجناء السياسيين العراقي رقم (٤) لعام ٢٠٠٦.
١١- قانون الجرائم الدولية الارجنتيني لعام ٢٠٠٧.
١٢- قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والاعمال الارهابية رقم (٢٠) لعام ٢٠٠٩.

رابعاً: المصادر الاجنبية.

1-Poncela P.,Driot de punret pouroir de punir, problematique de letate ,Arch.ph.tome 82,1983.

2-UNComHR, Report by the independent expert charged with examining the existing international criminal and human rights framework for the protection of person from enforced or involuntary disappearances, pursuant to paragraph 11 of the Commission Resolution 2002.

3- UNComHR,,Question of enforced or involuntary disappearances,2000.

4- NGA,Resolution 60l147" The Basic Principles and Guidelines on Right to Remedy and Reparations for Victims of Gross Violations of International Human Rights Law and Serious Violations of Internatinal Humanitarian Law"J,154(16 December2005.

5- HRC, General Comment No. 31(80) Nature of the General Legal Obligation Imposed on States Parties to the Covenant, (29 March) UNDoc. CCPRlCl21lRev. 1lAdd.13.